فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ، وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يُضَحِّ»(١).

٣٩٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: «كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا جَاءَ مِنْ مِنًى رَمَى وَحَلَقَ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ، وَلَا يُضَحِّي»(٢).

٣٩٥٥- وَعَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُمَا زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ»(٣).

باب: مشكل ما روي في صلاة رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أكانت بمكة أم بمنى؟

٣٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «...ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...»(٤).

٣٩٥٧- **يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، به.

قلت: إسناده صحيح أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِي، به.

(٤) أخرجه مسلم، وتقد عزوه مرارًا.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن=

وجه الإشكال: أن حديث جابر صريح في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر مخالف له؛ إذ هو مصرح بأن رسول الله ﷺ إنما صلى الظهر يوم النحر بمنًى.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال القرطبي: وقول ابن عمر: «أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى» مخالف لما تقدَّم من حديث جابر: أنه أفاض إلى مكة ، ثم صلَّى بمكة الظهر(١).

=عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قلت: تقدم تخريجه بتوسع في باب طواف الإفاضة في الحج.

قلت: وقد ذكره - بهذا اللفظ - المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ١٨٩)، وقال بعده: متفق عليه، وفعل مثله حفيده شيخ الإسلام «شرح العمدة» (٢/ ٥٤٦)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٢٨٠).

والبخاري إنما علقه في باب الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣)، ولم يسق لفظه.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٣) متعقبا صاحب منار السبيل في عزوه الحديث للمتفق عليه: «وعلقه البخاري في «صحيحه» بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان، عن عبيد الله، به موقوفا: «ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله»، ولم يسق لفظه، فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى...»، والموصول المشار إليه هو ما خرجه البخاري في باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣/ ١٧٣٢).

فقال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنه طاف طوافًا واحدًا ثم يقيل، ثم يأتي منىً يوم النحر»، ثم عطف عليه قوله: «ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله....

قال ابن حجر (٣/ ٦٦٤)، وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم، وزاد في آخره «ويذكر - أي: ابن عمر -: أن النبي ﷺ فعله». وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

(١) «المفهم» (٣/ ٤١١).

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث ابن عمر: وهذا خلاف حديث جابر(١)، وذكر الشوكاني الحديثين ثم قال: وظاهر هذا التنافي(٢).

سبب الإشكال: اختلاف تحمل الرواة.

دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الحديثين الماضيين مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولا: مسلك الجمع:

قال النووي: «وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ، أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى(٣)، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ وَلَهُمْ صَلَاةٌ ...»(٤).

---

(١) «البداية» (٧/ ٦٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٣) هي صفة من صفات صلاة الخوف، خرَّجها مسلم في الصلاة (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣) عن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابرًا أخبره: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين».

وخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٣/ ٤٩١/ ٤١٣٦) معلقًا عن أبان عن يحيى بن أبي كثير، به بنحوه.

(٤) شرح مسلم (٣/ ٨/ ١٩٣)، وقرره أيضًا في «المجموع» (٨/ ١٢٣).

وسلك ابن الطبري - أيضًا - مسلك الجمع، لكن ذكر احتمالات شتى، فقال: «والجمع بين الروايات كلها ممكن؛ إذ يحتمل أن يكون صلَّى منفردًا في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر»؛ وهذا بعيد، فلم يعهد عنه ﷺ أنه صلَّى الفرض منفردًا من غير شكوى، ولم يكن كذلك يوم النحر بإجماع، بل كان مع جماعة أصحابه حال الطواف وفي منًى، فكيف يحتمل هذا؟!

قال ابن الطبري: «...أو صلى بأصحابه بمنًى ثم أفاض، فوجد قومًا لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قومًا آخرين لم يصلوا فصلى بهم؛ لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلاة»، وهذا لا يساعد عليه لفظ حديث ابن عمر؛ فإنه ذكر أن صلاة النبي ﷺ بمنى كانت بعد مرجعه من مكة، ثم إنه لو كان صلاها أولًا بأصحابه قبل إفاضته لأوشك ألا يهمل ذكر ذلك في حديث جابر أو حديث ابن عمر، ولم يذكرا ذلك.

وقال أيضًا: «... أو كرر الصلاة بمكة أو منًى، ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة»(١).

وقال: «ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسب إليه، وله نظائر»، وهذا ظاهر تكلفه وبعده، ولم يعهد في ألفاظ الصحابة نسبة الصلاة ونحوها من العبادات إلى رسول الله ﷺ ويكون المراد إذنه فيها، وأما النظائر فإن أراد ابن الطبري ما تقدم من قول بعض الصحابة: «تمتع رسول الله ﷺ»، وتأويل بعض العلماء ذلك اللفظ بأن المراد أمر به أو أجازه، فهذا من أبعد التأويلات، كما ذكر ابن المنير على ما تقدم في بحث نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام. والجمع المرتضى ما ذكر النووي، وهو مسلك ابن كثير؛ إذ يقول: فإن عملنا بهما أمكن أن يقال: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم، والله أعلم. ورجوعه عليه الصلاة والسلام إلى منًى في وقت الظهر ممكن؛ لأن ذلك

---

(١) «القرى» (ص٤٦٣).

الوقت كان صيفًا والنهار طويل، وإن كان قد صدر منه عليه الصلاة والسلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار....[١].

وقال الشوكاني: ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منًى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلًا؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى[٢].

وقال الشنقيطي: ووجه الجمع بين الحديثين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منًى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل.. فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة، فخبَّرا بما رأيا وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى فأخبر بما رأى وقد صدق، وهذا واضح....[٣].

*** ثانيًا الترجيح: وفيه طريقان:**

الطريق الأولى: ترجيح حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظهر بمكة على حديث ابن عمر أنه صلاها بمنًى.

وقد جزم به القرطبي، فقال عن حديث جابر: «وهذا هو الأصح»[٤].

وغلبه ابن حزم ولم يجزم به، إذ قال: (وَقَدْ قُلْنَا فِي مَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا: إنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَلُحْ لَنَا الْقَطْعُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ، إلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ...) فساقها - وسيأتي ذكرها - ثم قال: (وقد قلنا: إننا لا

---

(١) «البداية» (٧/ ٦٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٨).

(٤) «المفهم» (٣/ ٤١١).

نقطع على هذا، وعلم ذلك عند الله ﷻ(١).

وكان - قبل ذلك بكثير - قد قال بعدما أشار إلى الحديثين: «وَهَذَا الْفَعْلُ الَّذِي أُشْكِلَ عَلَيْنَا الْفَصْلُ فِيهِ بِصِحَّةِ الطُّرُقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَلَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُو؟!»(٢).

وقد احتج ابن حزم لترجيح حديث جابر بجملة مرجحات منها:

أن عائشة رضي الله عنها وافقت جابرًا على إثبات صلاة النبي ﷺ الظهر بمكة يوم النحر(٣)، .....

---

(١) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦).

(٢) «حجة الوداع» (١٢٤).

(٣) أراد بذلك ما خرجه أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/ ٣٤٠/ ١٩٧٣)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع)ص ٢٠٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣١١). كلاهما عن عبد الله بن سعيد الأشج. وزاد أبو داود: علي بن بحر، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى...»الحديث، ووقع عند ابن حزم: «أفاض حتى صلى الظهر...».

وقال ابن القيم: وفي نسخةٍ من نسخ «السنن»: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»، وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرين. «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٧).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فإنه وإن كان صدوقًا. في الجملة. إلا أنه يدلس عن الضعفاء.

قال ابن العجمي - الإمام المشهور، صاحب «المغازي»-: ممن أكثر منه، خصوصًا عن الضعفاء. «التبيين» (١٧١).

وقال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منه، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهم. «التعريف» (ص ١٣٢). =

ورواية الاثنين أولى من رواية الواحد[١]، وعائشة أخص الناس به[٢].

أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منًى، وخطب بها الناس، ونحر بدنًا عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن من الرجوع إلى منًى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار[٣].

وقد زاد ابن القيم من الحجة لأهل هذا المسلك:

أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمرًا لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى[٤].

أن حديثي جابر وعائشة ناقلان عن الأصل، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون المحفوظ[٥].

=وقال ابن القيم: ابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه. «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٣). وأما دلالة متنه على ما احتج، به ابن حزم فسيأتي قريبًا ما فيه.

(١) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «حجة الوداع» (ص ٢٠٩، ٢٦٩).

(٣) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

وقد جعل القرطبي مما يعضد ترجيح حديث جابر حديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى العصر يوم النحر بالأبطح»[(١)]، فقال: وهذا هو الأصح، ويعضده حديث أنس قال فيه: «إنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح».

وأجاب عن حديث ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنًى فقال: «حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة».

وفي بعض ما تقدم من الحجج نظر:

أما حديث عائشة، فإنه من رواية محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع، وهو يدلس عن الضعفاء، فلا يُقبل من مثله إلا ما صرح فيه بالتحديث، مع أن ابن إسحاق متكلم فيه، وأيضًا فإن لفظه ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى ...»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة[(٢)]؟!

وأما حديث أنس الذي احتج به القرطبي، فقد تبين أن لفظه: «يوم النفر» لا: «يوم النحر»، فلا حجة فيه إذن، وأما حكمه على حديث ابن عمر: «أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنًى» أنه وهم من بعض الرواة، فليس عليه قرينة إلا أن يكون ترجيح حديث جابر عليه يستلزم أن يكون ما في حديث ابن عمر وهمًا، والمخرج

---

(١) كذا في «المفهم» (٣/ ٤١١) في المتن، وفي شرح القرطبي له، والصواب في الحديث: يوم النفر بفاء، فقد خرجه البخاري في الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٣/ ٦٩٠/ ١٧٦٣) عن محمد بن المثنى، ومسلم في الحج (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٩) عن زهير بن حرب - كلاهما - عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنًى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل ما فعل أمراؤك.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٣).

من الحكم على الروايات الثابتة بالوهم إنما هو المصير إلى الجمع الممكن، كما تقدم.

الطريق الثانية في الترجيح:

ترجيح حديث ابن عمر: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى» على حديث جابر الدال على أنه صلاها بمكة، وهذا مسلك الإمام أحمد. فيما يظهر. وابن تيمية[١] وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: وذكر أبو طالب أنه حدثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث[٢]...

وقال ابن القيم: وقالت طائفة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنًى لوجوه:.... فذكرها، وملخصها:

أنه عليه الصلاة والسلام لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إمامًا يصلى بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، والصحابة لم يصلوا في منًى وحدانًا قطعًا، فإن ذلك لم يكن من عادتهم، فعُلم أنهم صلوا على عادتهم معه.

أنه لو صلى عليه الصلاة والسلام بمكة لكان خلفه بعض أهلها وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلم أنه لم يصل حينئذ بمكة.

أن من المعلوم أنه لما طاف ﷺ ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف

---

(١) «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٦).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٥٤٦).

والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنًى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه.

أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه.

أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاف نهارًا.

الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل.

الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يُضبط وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

أن حديث ابن عمر أصح من حديث عائشة بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها. وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع عن ابن عمر؟!

أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى... فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى بمكة؟

وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» يعني: راجعًا... وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث

اختلف في الاحتجاج به[١]؟

والجواب ممكن عن بعض هذه الوجوه:

فأما الوجه الأول: فليس ترك النبي ﷺ استنابة من يصلي بأصحابه بمنى بحجة على أنه لم يصل إلا بهم بمنًى، وأنه لم يصل بمكة، فإن من نظر إلى النصين الثابتين بعين الجمع سَهُل عليه أن يتصور توثق النبي ﷺ من الرجوع إلى منى قبل خروج وقت الظهر، فيصلي هنالك بأصحابه، بعد أن صلى الظهر في أول الوقت بمكة.

وأما الوجه الثاني: فليس في عدم أمر النبي ﷺ بالإتمام لمن صلى خلفه من أهل مكة حجة ظاهرة على أنه لم يصل هنالك الظهر، ومثل ذلك الاحتجاج بأنه لم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامهم صلاتهم، وذلك أنه ﷺ قد تقدم أمره لأهل مكة عام الفتح بالإتمام في قوله - إن ثبت الخبر-: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر»**[٢] فكان تنبيهه عليه الصلاة والسلام على هذا الحكم عام الفتح كافيًا.

وأما الوجه الثالث: وهو احتمال اشتباه ركعتي الطواف بالظهر على الراوي، فبعيد على جابر في فقهه وضبطه أفعال المناسك أن تشتبه عليه ركعتا الطواف بالظهر، وهل كانوا إلا مقتدين به في صلاة الظهر يأتمون به؟! إذ ليس من عهدهم أن يصلي رسول الله ﷺ الفرض وهم ينظرون.

وأما الوجه الرابع: وهو أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى بجوف مكة، بل إنما

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨١- ٢٨٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠) عن عفان، وأبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢/ ١٧/ ١٢٢٩)عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. كلاهما. عن حَمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بنِ جُدعان، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: **«يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**. وعلي بن زيد أكثر الحفاظ على تضعيفه، ولكن يكتب حديثه.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤).

كان يصلي بمنزله بالأبطح، فنعم، لكن ذاك إنما كان قبل يوم التروية، ولم يكن لرسول الله ﷺ إذ ذاك مقصد إلى البيت بعدما طاف للقدوم، فأما ومقصده إلى البيت لطواف الإفاضة فاتفق أنه دخل وقت الظهر، فما بُعْد ذلك؟!

وأما الوجه الخامس: وهو ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر من جهة الثبوت، فقد تقدم أن في نسبة هذا اللفظ المثبت صلاة النبي ﷺ الظهر بمنى إلى المتفق عليه أن فيه نظرًا، وحيث ثبت أن حديث ابن عمر بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم، فلا يرجح ثبوتًا على حديث جابر.

وأما الوجهان السادس والسابع: المتعلقان بترجيح حديث ابن عمر على حديث عائشة، فإنما هما حجة على من يُرجح حديث جابر على حديث ابن عمر، فأما من يذهب إلى الجمع فلا يعتمد على حديث عائشة رضي الله عنها، بل في ثبوته نظر كما تقدم، وإنما عمدته حديث جابر، وهذا الفصل منه المتعلق بصلاة النبي ﷺ الظهر بمكة، هو جزء من الحديث الطويل الذي ساقه أتم سياق وضبط قصته أتم ضبط.

*** الراجح:**

الأقرب – والله أعلم – أن الإشكال يندفع بالجمع على ما قرره النووي وارتضاه غيره، من أن حديث جابر محمول على صلاة النبي ﷺ بمكة الظهر في أول الوقت، وأن حديث ابن عمر محمول على أنه لما رجع ﷺ صلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، حيث كانوا منتظرين مرجعه، فكانت الثانية له نافلة ولأصحابه فريضة، وذلك أن حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم في الصحة وفي القوة سواء، وفي مثل ذلك يطلب الجمع ما أمكن، ولا يصار إلى الترجيح الموجب إسقاط أحد الحديثين بلا حجة بينة سالمة من الاعتراض الظاهر، وقد أمكن الجمع ها هنا ـ على ما تقدم ـ على وجه قد وقع نظيره لرسول الله ﷺ؛ إذ ثبت أنه صلى بطائفتين من أصحابه ببطن نخل صلاة الخوف، فكانت له صلاتان، ولكل طائفة صلاة، والله تعالى أعلى وأعلم.